

Distr.: General  
13 July 2007  
Arabic  
Original: French



رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس  
الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والصراعات المسلحة

بصفتي رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والصراعات  
المسلحة، أتشرف بأن أقدم تقريراً عن الأنشطة التي اضطلع بها الفريق منذ تقديم تقرير  
السنوي السابق في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جان - مارك دي لا سابلير  
رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن  
والمعني بالأطفال والصراعات المسلحة



التقرير السنوي عن أنشطة الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، تنفيذًا للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) (تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧)

أولا - مقدمة

- ١ - اتخذ مجلس الأمن، في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، الذي اشترك في تقديمه كل من بنن وفرنسا.
- ٢ - وفي الفقرة ٨ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، قرر المجلس أن ينشئ فريقًا عاملاً تابعاً لمجلس الأمن، يُعهد إليه باستعراض تقارير الآلية المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار؛ وباستعراض التقدم المحرز في وضع خطط العمل المشار إليها في الفقرة ٧ وتنفيذها؛ وبالنظر في أي معلومات أخرى تقدم في هذا الصدد؛ ويقرر كذلك أن يناط بالفريق العامل ما يلي:
  - (أ) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكنة اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، بما في ذلك تقديم توصيات بشأن المهام المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات في ما يتعلق بأطراف الصراع؛
  - (ب) توجيه طلبات، عند الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات دعماً لتنفيذ القرار، وفقاً لولاية كل منها.
- ٣ - وعقب مشاورات أجريت بين أعضاء المجلس، أثنى على أن يتولى الممثل الدائم لفرنسا لدى منظمة الأمم المتحدة، السيد جان مارك دي لا سابلير، رئاسة الفريق العامل (انظر S/2005/659) وتواصل العمل بنفس القرار بالنسبة لعام ٢٠٠٧ (انظر S/2007/20).
- ٤ - وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً إلى المجلس عن التطورات الحاصلة في إطار الفريق خلال السنة التي أعقبت اتخاذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) (S/2006/497). ومنذ تقديم ذلك التقرير عقد الفريق أربع جلسات رسمية في ٦ أيلول/سبتمبر، و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، و ٩ شباط/فبراير، و ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧؛ ومن المقرر أن يعقد جلسة خامسة في ١٩ تموز/يوليه المقبل. وأصدرت الرئاسة عقب كل واحدة من تلك الجلسات بيانات صحفية موجزة، نُشرت على موقع الإنترنت الخاص بالبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة.

## ثانياً - التطورات المؤسسية

٥ - خلال جلسته المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، أناط الفريق العامل برئيسه مهمة إعداد مشروع "مجموعة أدوات عمل" غير رسمية للفريق. وكان الهدف من تلك الوثيقة هو تحديد ما يمكن للفريق أن يصوغه في إطار ولايته من إجراءات مباشرة أو توصيات تقدم إلى المجلس. وفي أعقاب مشاورات مكثفة، تم التوصل إلى اتفاق على ذلك النص خلال الجلسة المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وأُتفق على نشر "مجموعة أدوات عمل" الفريق بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن، عن طريق رئيس المجلس. وتم ذلك في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (S/2006/724). ومنذ ذلك التاريخ، ما برح الفريق يستخدم بشكل مكثف مختلف التدابير الواردة في "مجموعة أدوات العمل" لغرض اعتماد استنتاجاته بشأن شتى الحالات التي اقتضت أن ينظر فيها.

٦ - وخلال الجلسة المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، كلف الفريق العامل رئيسه بإعداد مشروع برنامج عمل مؤقت لعام ٢٠٠٧. واستعرض ذلك البرنامج في الجلسة المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وتم التوصل إلى اتفاق بشأن تلك الوثيقة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ويوزع البرنامج عبء عمل الفريق على أشهر السنة، ويمكن الأمين العام وأعضاء الفريق من معرفة مواعيد تناول المسائل المحددة والتحضير للنظر فيها طبقاً لذلك، وهو وثيقة داخلية للفريق العامل لم تُحلل إلا إلى الأمين العام وممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والصراع المسلح والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ولكن بالاستناد إليه يجري مسبقاً إعلام كل بعثة من بعثات البلدان المعنية بمواعيد نظر الفريق العامل في تقرير الأمين العام بشأن الحالة التي تهمها مباشرة.

٧ - وختاماً، في أعقاب جلسة الفريق المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، أجرى الرئيس، بموافقة أعضاء الفريق، مناقشات مع الأمانة العامة من أجل نشر الوثائق الصادرة عن الفريق تحت رمز محدد خاص به. ومنذ ذلك الوقت، تمت الموافقة على مبدأ استحداث ذلك الرمز. وهكذا، سيتسنى اعتباراً من شهر تموز/يوليه ٢٠٠٧ تبسيط إجراءات نشر الوثائق الصادرة عن الفريق العامل، وزيادة الشفافية، إذ سيصبح من الأسر على جميع الوفود والأطراف المعنية البحث عن هذه الوثائق في نظام وثائق الأمم المتحدة.

## ثالثاً - المسائل الموضوعية التي تم تناولها

الجلسة الخامسة (٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)

٨ - اعتمد الفريق العامل، خلال جلسته الخامسة المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، استنتاجات بشأن تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2006/389)، نُشرت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ تحت الرمز S/2006/724. وفيما بعد أنجز رئيس الفريق العامل المهام المسندة إليه في إطار تلك الاستنتاجات، بما في ذلك توجيه اهتمام مجلس الأمن إلى ضرورة تنفيذ التوصيات الموجهة إليه.

٩ - وكانت تلك الجلسة أيضاً فرصة مكّنت الفريق من مناقشة تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في السودان (S/2006/662). وعرضت السيدة كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، تقرير الأمين العام وأشارت إلى الاستنتاجات الرئيسية الثلاثة التالية:

(أ) استمرار وضع خطير وغير مقبول يعيشه أطفال السودان ويتسم خاصة بتمادي كافة أطراف الصراع، ولا سيما في منطقة دارفور، في تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

(ب) العدد الهائل من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال ولا سيما البنات، وضرورة مكافحة ظاهرة الإفلات شبه الكامل من العقاب في هذا المجال؛

(ج) المشاكل المحددة الناجمة عن عدم حصول الأطفال على القدر الكافي من الرعاية والحماية، وعن صعوبة وصول آلية الرصد وأفرقة المساعدة الإنسانية إلى الأطفال.

١٠ - وأبرز ممثل السودان استعداد حكومة الوحدة الوطنية للتعاون، وأشار إلى تعقد الوضع في البلد بعد حرب أهلية دامت طويلاً، وأبلغ عن الجهود التي تبذلها الحكومة، من قبيل التدابير الدستورية والتشريعية وغيرها من التدابير لكفالة حماية الأطفال، وضمان مراعاة الفريق العامل لهذه الجهود، وأصر على ضرورة إبقاء المناقشات المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح داخل الفريق العامل والمناقشات الجارية في مجلس الأمن بشأن الحالة في السودان كمسألتين منفصلتين.

١١ - وبعد ذلك، جرى الفريق تبادلاً للآراء، كان من أبرز عناصره ما يلي:

(أ) أحاط أعضاء الفريق العامل علماً بالتقرير الذي قدمه الأمين العام وفقاً للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وأبرز المشاركون في المناقشة جودته العالية؛

(ب) وأعرب المشاركون في المناقشة عن قلقهم فيما يتعلق بالانتهاكات المذكورة في التقرير، ولا سيما قتل الأطفال وتشويههم، وتجنيدهم واستخدامهم كجنود من جانب الكثير من القوات والجماعات المسلحة، والعنف الجنسي الخطير، وحالات الاختطاف، والحرمان من الحصول على المساعدات الإنسانية، وهي أمور لا تزال مستمرة في السودان ولم تتراجع كثيراً؛

(ج) ودعا معظم المشاركين إلى اعتماد توصيات حازمة لتحسين التدابير الوقائية والعقابية القائمة الرامية إلى حماية حقوق الطفل، ووضع حد للإفلات من العقاب، وزيادة المساءلة عن أعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال من جانب أفراد القوات العسكرية والجماعات المسلحة، والتعجيل بتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تشمل الأطفال؛

(د) وينبغي للفريق العامل أن يتوخى وضع توصيات تشجع التعاون بين هيئات المساعدة الإنسانية والجهات الفاعلة الدولية الأخرى وبين أطراف الصراع، مما يأتي بتحسينات ملموسة على حالة الأطفال في الميدان، بما في ذلك وصول الخدمات إليهم؛

(هـ) وعلى الفريق العامل أن يضمن، خلال تنفيذ اتفاق سلام دارفور، أن حماية الأطفال، ولا سيما البنات، تظل مسألة ذات أولوية؛

(و) وأعرب عن القلق لعدم تمكن دوائر العمل الإنساني من الوصول إلى الأطفال ورصد أحوالهم وتقديم المساعدة إليهم في عدة مناطق في السودان؛

(ز) وكان هناك تأييد عام لاعتزام الأمين العام إرسال ممثلته الخاصة لمعنية بالأطفال والصراع المسلح في مهمة إلى السودان في تاريخ مناسب في المستقبل القريب؛

(ح) وذكرت بعض الوفود، خلال المناقشة، أن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠٦ (٢٠٠٦) سيسهم في تحسين وضع الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح في السودان.

١٢ - وفي أعقاب المناقشة، كُلف الخبراء بالتفاوض بشأن مشروع استنتاجات للفريق كمتابعة ملموسة لتقرير الأمين العام.

١٣ - وبعد ذلك، عرضت السيدة ربما صلاح، مساعدة المديرة التنفيذية لليونيسيف "المذكرة الأفقية" للأمين العام، وشددت خاصة على التطورات المأساوية التي حصلت خلال الصيف في الشرق الأوسط، ولا سيما في لبنان، والأراضي الفلسطينية المحتلة، وإسرائيل. كما قدمت لأعضاء الفريق إحاطة بشأن التطورات الحاصلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٤ - وختاماً، أحاطت الممثلة الخاصة الفريق عن حالة إعداد تقرير الأمين العام الذي يتناول حالة الأطفال في الصراع المسلح في سري لانكا.

#### الجلسة السادسة (٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

١٥ - اعتمد الفريق العامل، خلال جلسته السادسة المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الاستنتاجات المتعلقة بتقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في السودان (S/2006/662). ونُشرت تلك الاستنتاجات في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تحت الرمز (S/2006/971). وفيما بعد أنجز رئيس الفريق العامل المهام المسندة إليه في إطار تلك الاستنتاجات، بما في ذلك توجيه اهتمام مجلس الأمن إلى ضرورة تنفيذ التوصيات الموجهة إليه.

١٦ - وكانت تلك الجلسة فرصة مكنت الفريق من مناقشة تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في بوروندي (S/2006/851). وعرضت الممثلة الخاصة التقرير وأشارت إلى الاستنتاجات الرئيسية التالية:

(أ) رغم التقدم الكبير الذي أحرز في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل، لا تزال الانتهاكات مستمرة ولا تقوم السلطات المختصة دائماً بتحقيقات قضائية بشأنها أو بمعاينة مرتكبيها. والأطراف المسؤولة عن انتهاكات حقوق الطفل هي أساساً حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية، فضلاً عن قوات الدفاع الوطني، والجهاز الوطني للاستخبارات، والشرطة الوطنية البوروندية؛

(ب) تم، في دار السلام يوم ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، التوقيع على اتفاق لوقف شامل لإطلاق النار بين حكومة بوروندي وحزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية بزعامة أغاثون رواسا، وهي آخر الحركات المتمردة النشطة. وكان أحد الشواغل الهامة لدى تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وتسريح محاربي قوات التحرير الوطنية في آخر المطاف هو، من ناحية، ضرورة تسريح الأطفال على سبيل الأولوية وتمكينهم من الاستفادة من إعادة إدماج فورية في أسرهم ومجتمعهم المحلية، ومن ناحية أخرى، ضرورة إطلاق سراح الأطفال الذين تحتجزهم الحكومة حالياً لارتباطهم بقوات التحرير الوطنية.

١٧ - وشرح الممثل الدائم لبوروندي أن استراتيجية حكومته الرامية إلى النهوض بحالة الأطفال تمثلت في التركيز، بعد ١٣ سنة من الصراع الذي مزق أوصال البلد، على تحقيق اتفاق سلام مع حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية، ووضع تشريعات وتدابير من أجل توفير الحماية والتعليم للأطفال؛ وأقرّ بأنه لا تزال ثمة حاجة إلى إحراز تقدم في

ميادين مثل تنفيذ إصلاح النظام القانوني والقضائي، والتوعية بحقوق الطفل، ومكافحة الإفلات من العقاب. وقال إن حكومة بوروندي عاقدة العزم على تحسين الحالة، وإنها مستعدة للحوار مع الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، وإنها تأمل أن يستمر المجتمع الدولي في تقديم الدعم للأنشطة الجارية في مجال نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

١٨ - وبعد ذلك أجرى الفريق تبادلاً للآراء، كان من أبرز عناصره ما يلي:

(أ) قُوبل تحليل الأمين العام وتوصياته الواردة في التقرير برد إيجابي؛

(ب) ولخص رئيس الفريق العامل المناقشة، فأقر بأن بوروندي تمر بمرحلة حرجية في إطار عبورها من مرحلة الصراع إلى السلام. وقال إن من المهم لحكومة بوروندي وللمجتمع الدولي أن يعملوا سوياً لكفالة إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في إطار عملية التسريح واتخاذ تدابير من شأنها أن تضع حداً لثقافة الإفلات من العقاب.

١٩ - وفي أعقاب المناقشة، كُلف الخبراء بالتفاوض بشأن مشروع استنتاجات للفريق كمتابعة ملموسة لتقرير الأمين العام.

٢٠ - وكانت تلك الجلسة أيضاً فرصة مكّنت الفريق من مناقشة تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في كوت ديفوار (S/2006/835) الصادر في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وعرضت الممثلة الخاصة بالتقرير وأشارت إلى الاستنتاجات الرئيسية التالية:

(أ) يحدد التقرير الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في كوت ديفوار، وبخاصة قتل الأطفال وتشويههم، والاعتصاب وغيره من حوادث العنف الجنسي الخطير، خصوصاً ضد الفتيات، واختطاف الأطفال والاتجار بهم؛

(ب) ويبرز التقرير أيضاً التقدم المحرز في الحوار مع أطراف الصراع ويبين الخطوط العريضة لخطط العمل التي اعتمدها القوات الجديدة وأربع مليشيات موالية للحكومة في غرب كوت ديفوار بغرض إنهاء استخدام الجنود الأطفال والإفراج عن جميع الأطفال المرتبطين بقواتها؛

(ج) ويشدد التقرير على مسؤولية الحكومة والجبهة الشعبية الإيفوارية في مساندة الأمم المتحدة في التعرف على كافة جماعات الميليشيا الأخرى وإقامة حوار مماثل معها؛

(د) ويوصي التقرير باتخاذ إجراءات وتدابير محددة الأهداف ضد الأطراف والأفراد الذين يرتكبون بشكل منهجي انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، وبقيام السلطات

بالتحقيق في حوادث الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال فور وقوعها ومحاكمة مرتكبيها، تصدياً لتفشي ثقافة الإفلات من العقاب.

٢١ - وشدد الممثل الدائم لكوت ديفوار على أن القوات غير الحكومية أو مليشيات الدفاع عن النفس الموالية للحكومة هي وحدها المتورطة في تجنيد الأطفال واستخدامهم. ووافق على ضرورة مواصلة التعرف على تلك المليشيات وقال إنه ينبغي تشجيع التعاون بينها وبين البرنامج الوطني لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وأضاف أن كوت ديفوار ستصدق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢٢ - وبعد ذلك أجرى الفريق تبادلًا للآراء، كان من أبرز عناصره ما يلي:

(أ) رحب أعضاء الفريق بتقرير الأمين العام وبالحوار بين الممثلة الخاصة للأمين العام، واليونسيف، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وجميع الأطراف في الميدان؛

(ب) وأعربوا عن القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل التي جرى تحديدها في تقرير الأمين العام، بما فيها قيام أطراف الصراع المسلح بقتل الأطفال وتشويههم واستغلالهم واختطافهم والاتجار بهم؛

(ج) وأشار إلى أن أحداث الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي التي تطال الفتيات لا تزال تبعث على القلق الشديد؛

(د) وأعرب عن القلق الشديد إزاء عدم القيام عموماً بالتحقيق في هذه الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال أو بمحاكمة مرتكبيها؛

(هـ) وأشيد بالتعهدات التي قطعتها مؤخرًا القوى الجديدة وعدد من مليشيات الدفاع عن النفس في غرب كوت ديفوار، من خلال القيام مؤخرًا بتوقيع خطط عمل لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

(و) وتم التشديد على مسؤولية السلطات الإفوارية عن إقناع المجموعات المسلحة الأخرى الخاضعة لسيطرتها بالشروع في حوار مماثل.

٢٣ - وفي أعقاب المناقشة، كُلف الخبراء بالتفاوض بشأن مشروع توصيات مقدمة من الفريق إلى المجلس كمتابعة ملموسة لتقرير الأمين العام.

٢٤ - وبعد ذلك، عرضت مساعدة المديرية التنفيذية لليونسيف "المذكرة الأفقية" للأمين العام، وشددت خاصة على الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وسري لانكا:

(أ) في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا يزال يتعذر الوصول إلى عدد كبير من الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة، وبالتالي فإن هؤلاء لا يستطيعون الاستفادة من البرنامج الوطني لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ولا تزال هناك تقارير تفيد بأن عناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ترتكب أعمال تحرش وتهديد ضد الأطفال الذين كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة. ويُلاحظ أن عددا متزايدا من الأطفال يعودون إلى المراكز الانتقالية خوفا من التجنيد أو الاعتقال أو التحرش أو الابتزاز؛

(ب) وفي السودان، ما برح تدهور الحالة الأمنية في دارفور يعرقل أنشطة الرصد. ومن الانتهاكات المرتكبة قتل الأطفال وتشويههم، وتجنيدهم واستخدامهم كجنود، والعنف الجنسي الخطير، والهجمات على المستشفيات والمدارس وعدم السماح بوصول المساعدة الإنسانية؛

(ج) وفي سري لانكا، أفضت الأعمال القتالية في الشمال والشرق إلى تشرد السكان بأعداد غفيرة. ولا يزال فصيل كارونا ونمور تاميل إيلام للتحرير يجنّدان عددا كبيرا من الأطفال.

#### الجلسة السابعة (٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧)

٢٥ - اعتمد الفريق العامل، خلال جلسته السابعة المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الاستنتاجات المتعلقة بتقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في بوروندي (S/2006/851). وعن الأطفال والصراع المسلح في كوت ديفوار (S/2006/835). ونُشرت تلك الاستنتاجات في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ تحت الرمزين S/2007/92 و S/2007/93، على التوالي. وفيما بعد، أنجز رئيس الفريق العامل المهام المسندة إليه في إطار تلك الاستنتاجات، بما في ذلك توجيه اهتمام مجلس الأمن إلى ضرورة تنفيذ التوصيات الموجهة إليه.

٢٦ - وكانت تلك الجلسة فرصة مكّنت الفريق من مناقشة تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في نيبال (S/2006/1007).

٢٧ - وعرضت الممثلة الخاصة بتقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في نيبال وأشارت إلى الاستنتاجات الرئيسية التالية:

(أ) منذ التوقيع على اتفاق السلام الشامل بين الحكومة والحزب الشيوعي النيبالي الماوي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، شهدت حالة الأطفال في نيبال تحسنا ملحوظا، ولكن من دواعي القلق أن الحزب الشيوعي النيبالي الماوي لا يزال يجنّد الأطفال

في كافة أنحاء البلد. و ٤٠ في المائة من المجندين الجدد فتيات. ولا يزال يجري استهداف المدارس وممارسة عمليات الاختطاف؛

(ب) وتساهم آلية القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) في كفالة الوفاء بالالتزامات التي عقدتها الأطراف في اتفاق السلام الشامل إزاء الأطفال. كما تساهم أفرقة الأمم المتحدة مع تلك الأطراف في إعادة إدماج الجنود الأطفال؛

(ج) ومن واجبات أطراف المجتمع المدني أيضا إزالة الألغام المضادة للأفراد التي لا تزال تهدد حياة الأطفال بشكل مباشر.

٢٨ - وأكد الممثل الدائم لنيبال أن معظم الانتهاكات التي أُبلغ عنها تتصل بالحالة في نيبال قبل إبرام اتفاق السلام الشامل. وأشار إلى أن حكومته تؤيد بوجه عام التوصيات الرامية إلى حماية الأطفال في جميع مراحل عملية السلام، ووضع حد فوري لممارسة تجنيد الأطفال واستخدامهم، وإعادة إدماج الأطفال في أسرهم، وتخليص المدارس والمستشفيات من أي أنشطة تعرقل جهود توفير الرعاية للأطفال، وإصلاح نظام قضاء الأحداث وإتاحة فرص الوصول إلى جميع المناطق دون عائق لكل العاملين لصالح الأطفال في مجالي حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية وزيادة التعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة والوكالات الأخرى المعنية برعاية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح في نيبال. وشدد على أهمية ما اتفق عليه مؤخرا الحزب الشيوعي النيبالي الماوي وبعثة الأمم المتحدة في نيبال من عدم تسجيل الأطفال دون سن ١٨ كجنود خلال عملية تجميع مقاتلي الحزب الشيوعي النيبالي الماوي وأكد أهمية مواصلة توصيات الفريق العامل مع عملية السلام.

٢٩ - وبعد ذلك أجرى الفريق تبادلا للآراء، كان من أبرز عناصره ما يلي:

(أ) رحب الفريق العامل بصدور تقرير الأمين العام وبالتوصيات الواردة فيه وفقا لما دعا إليه مجلس الأمن في قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(ب) وأعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الحزب الشيوعي النيبالي الماوي في تجنيد الأطفال واستخدامهم واختطافهم حتى بعد توقيع حكومة نيبال والحزب اتفاق السلام الشامل في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

(ج) وأعرب عن القلق بوجه خاص إزاء وضع الفتيات الصغيرات حيث أنهن شكلن على ما يبدو ٤٠ في المائة من المجندين الجدد؛

(د) وجرى التأكيد على أن تدابير مكافحة الإفلات من العقاب تُعد ضرورة أساسية. وفي هذا الصدد، أشارت بعض الدول الأعضاء إلى وجوب محاسبة المسؤولين عن تعذيب مينا سنوار وموتها. وجرى التشديد على مسؤولية الحكومة في هذا الميدان؛

(هـ) ودُعيت حكومة نيبال إلى الانضمام إلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

(و) وأشير إلى أهمية دور الجهات المانحة في دعم المجتمع المدني وعملية الانتقال من حالة الصراع إلى السلام وبناء القدرات اللازمة لبرامج إعادة إدماج الأطفال؛

(ز) وأُشيد بالتزام طرفي اتفاق السلام الشامل بإيلاء عناية خاصة لاحتياجات الأطفال وتسريح المرتبطين منهم بجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم، وتعاونهما مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(ح) وجرى الترحيب بتعاون حكومة نيبال مع الفريق العامل ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام، ولا سيما اعترافها دعوة الممثلة الخاصة لزيارة نيبال في أيار/مايو ٢٠٠٧؛

(ط) وأعرب عن الأمل في أن تُسهم توصيات الفريق في دفع عملية السلام في نيبال قدماً؛

(ي) وأكد أعضاء الفريق العامل أنه، بناء على تقرير الأمين العام (A/61/259-S/2006/826)، فإن حالة الأطفال في الصراع المسلح في نيبال هي أول حالة مدرجة في المرفق الثاني لذلك التقرير يتناولها الفريق وفقاً للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وأن معالجة تلك الحالة بالشكل المناسب من شأنها أن تعزز عمل الفريق.

٣٠ - وفي أعقاب المناقشة، كُلف الخبراء بالتفاوض بشأن مشروع استنتاجات للفريق كمتابعة ملموسة لتقرير الأمين العام.

٣١ - وكانت تلك الجلسة أيضاً فرصة مكنت الفريق من مناقشة تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في سري لانكا (S/2006/1006). وفي أعقاب إحاطة قدمها السيد ألان روك، المستشار الخاص للفريق، بشأن زيارته الأخيرة إلى سري لانكا، عرضت الممثلة الخاصة لتقرير الأمين العام وأشارت إلى الاستنتاجات الرئيسية التالية:

(أ) يفيد التقرير باستئناف أعمال القتال والعنف منذ منتصف عام ٢٠٠٦ في أنحاء سري لانكا المتأثرة بالصراع، ومنذ تعطل تنفيذ وقف إطلاق النار الذي تزامن مع محادثات السلام بين حكومة سري لانكا ونمور إيلام تاميل للتحريك؛

(ب) ويبلغ التقرير عن عمليات تجنيد الأطفال والقتل ومنع وصول المساعدات الإنسانية ومهاجمة المدارس والمستشفيات. ومن المخيب للآمال أنه بالرغم من التزام منظمة نمور تاميل إيلام للتحريك، في عام ٢٠٠٣، بتسريح الأطفال من صفوفها، لم تنفذ تلك الالتزامات قط. ولا يزال مرتبطا بها أكثر من ١٥٠٠ طفل دون سن ١٨ سنة، وتم مؤخرا تجنيد مئات من الأطفال. وهذا يفسر توصيات الأمين العام التي تحت مجلس الأمن على اتخاذ تدابير محددة الهدف إزاء منظمة نمور تاميل إيلام للتحريك؛

(ج) ويشير التقرير إلى تمادي فصيل كارونا في اختطاف الأطفال وتجنيدهم في شرق البلد، وهو أمر يجب التصدي له. وهذه الأعمال تدعو إلى القلق بشكل خاص لأنها تقع أحيانا في مناطق يُفترض أنها تحت سيطرة الحكومة، مما يبعث عن التساؤل حول إمكانية تواطؤ بعض عناصر قوات الأمن لسري لانكا.

٣٢ - وأعاد الممثل الدائم لسري لانكا تأكيد التزامات حكومته بالتعاون التام مع المجتمع الدولي ومع الفريق العامل من أجل وضع حد لما يمارس من انتهاكات واعتداءات ضد الأطفال في الصراع المسلح. وأكد من جديد على سياستها بعدم التسامح على الإطلاق إزاء تجنيد الأطفال واستغلالهم في الصراع المسلح. ولاحظ الممثل الدائم أنه وفقا لتقرير الأمين العام، كانت نمور تاميل إيلام للتحريك الطرف الرئيسي المسؤول عن الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال في الصراع المسلح، مثل اختطاف الأطفال وتجنيدهم واستغلالهم. وأكد من جديد موقف حكومته بشأن تنفيذ توصيات الأمين العام على النحو الوارد في مذكرة موجهة إلى رئيس الفريق العامل. وتساءل الممثل الدائم لسري لانكا عن مدى مصداقية المصادر وأكد أن حكومة سري لانكا ستتحذد الإجراءات اللازمة للتحقيق في الادعاءات المقدمة ضد عناصر من قوات الأمن بشأن ما ارتكبه فصيل كارونا من أعمال تجنيد واختطاف. كما أشار إلى أن حكومة سري لانكا تعرب عن التزامها التام بإعادة تأهيل وإدماج الأطفال المقاتلين الذين فروا من الجماعات المسلحة، وقد وضعت نظاما قانونيا جديدا لهذا الغرض.

٣٣ - وبعد ذلك أجرى الفريق تبادلا للآراء، كان من أبرز عناصره ما يلي:

(أ) شكر أعضاء الفريق العامل الأمين العام على تقريره المقدم وفقا للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وشددوا على ضرورة النظر في التوصيات الواردة فيه من منطلق ولاية الفريق؛

(ب) وأثنى الفريق العامل على حكومة سري لانكا لتعاونها معه؛

(ج) وأعرب عن قلق بالغ إزاء المعلومات الواردة خاصة في التقارير المتعاقبة للأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح، والتي تفيد بأن نمور تاميل إيلام للتحرير تواصل اختطاف الأطفال وتجنيدهم واستغلالهم، بالرغم من الالتزامات السابقة التي قطعتها والواردة في خطة العمل من أجل الأطفال المتضررين من الحرب التي وُضعت في آذار/مارس ٢٠٠٣. فرغم التزام نمور تاميل إيلام للتحرير بتسريح جميع الأطفال الموجودين داخل صفوفها، لم تسرح منهم حتى الآن سوى عدد قليل. وبالإضافة إلى ذلك، فقد ازداد نمط اختطاف الأطفال وتجنيدهم واستغلالهم خلال الفترة الأخيرة. ولا يزال نمور تاميل إيلام للتحرير يمثلون اليوم الطرف الرئيسي المسؤول عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في الصراع المسلح في سري لانكا؛

(د) وأعرب أيضا عن قلق بالغ إزاء المعلومات التي تفيد بأن فصيل كارونا شرع مؤخرا في اختطاف الأطفال وتجنيدهم في المنطقة الشرقية؛ وبأن هذه الممارسة آخذة في التزايد؛

(هـ) وأعرب أيضا عن القلق لأن فصيل كارونا يختطف الأطفال في مناطق يُفترض أنها خاضعة لسيطرة حكومة سري لانكا، مما أثار مسألة تواطؤ بعض عناصر قوات الأمن. وفي هذا الصدد، تم التشديد على مسؤولية حكومة سري لانكا في وضع حد للإفلات من العقاب، وأُهيب بها أن تنفذ التزاماتها، بإجراء التحقيقات بشأن الادعاءات التي تفيد بمشاركة بعض عناصر قوات الأمن في اختطاف الأطفال.

٣٤ - وفي أعقاب المناقشة، كُلف الخبراء بالتفاوض بشأن مشروع توصيات مقدمة من الفريق إلى المجلس كمتابعة ملموسة لتقرير الأمين العام.

٣٥ - وبعد ذلك، عرضت مساعدة المديرية التنفيذية لليونيسيف "المذكرة الأفقية" للأمين العام، وشددت خاصة على الحالة في بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان:

(أ) في بوروندي تمكنت أفرقة الأمم المتحدة من الوصول بحرية إلى الأطفال في الموقع الجديد الذي نُقلوا إليه، وفقا لاستنتاجات الفريق العامل. بيد أن إعادة الإدماج في

المجتمع لا تزال تمثل مشكلة. فحكومة بوروندي تفتقر إلى الأموال اللازمة للاضطلاع فعلا  
ببرنامج إعادة الإدماج. كما أن جبهة التحرير الوطنية تواصل تجنيد الأطفال؛

(ب) وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تسببت أعمال القتال الجديدة في تشريد  
٢٠ ٠٠٠ مدني. وفي أواخر عام ٢٠٠٦، اجتمع وفد من الحكومة والقوات المسلحة  
لجمهورية الكونغو الديمقراطية وممثلون عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو  
الديمقراطية بالزعماء الرئيسيين للجماعات المسلحة التي لا تزال نشطة. وأفضت المفاوضات  
إلى وضع خطة لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ولكن ثمة أزمة تمويل تحول دون  
اضطلاع الحكومة بذلك البرنامج في شرق البلد. وختاماً، اكتشفت في أواخر عام ٢٠٠٦  
ثلاثة قبور جماعية تحتوي على رفات العديد من الأطفال؛

(ج) وفي السودان، كانت الانتهاكات المرتكبة في دارفور خلال تلك الفترة  
تشمل عمليات قتل الأطفال وتشويههم، وتجنيدهم واستخدامهم كجنود، والعنف الجنسي  
الخطير، والهجمات على المستشفيات والمدارس وعدم السماح بوصول المساعدة الإنسانية إلى  
الأطفال.

#### الجلسة الثامنة (١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧)

٣٦ - اعتمد الفريق العامل، خلال جلسته الثامنة المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧،  
استنتاجاته بشأن تقرير الأمين العام عن الحالة في نيبال وسري لانكا. وستصدر هذه  
الاستنتاجات قريباً حسب النظام الجديد لرموز وثائق الفريق العامل، وتوجد منها نسخة  
مسبقة غير رسمية متاحة، للعلم، منذ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧ على موقع الإنترنت الخاص  
بالبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة.

٣٧ - وكانت تلك الجلسة أيضاً فرصة مكنت الفريق من مناقشة تقرير الأمين العام عن  
الأطفال والصراع المسلح في أوغندا (S/2007/260).

٣٨ - وعرضت الممثلة الخاصة تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في أوغندا  
وأشارت إلى الاستنتاجات الرئيسية التالية:

(أ) اختطف حوالي ٢٥ ٠٠٠ طفل منذ اندلاع الصراع في شمال البلد. ويُقدر  
أن ٢ ٠٠٠ امرأة وطفل ربما لا يزالون محتجزين في صفوف جيش الرب للمقاومة، الذي  
يواصل عدم الاكتراث بالطلبات المتكررة الصادرة عن الشركاء من أجل الإفراج عن النساء  
والأطفال الموجودين ضمن صفوفه؛

(ب) وهناك أطفال في صفوف القوات المسلحة، ولا سيما في وحدات الدفاع المحلية التي هي بحكم الواقع تحت مسؤولية القوات المسلحة النظامية، وذلك بالرغم من قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بقوات الدفاع الشعبية الأوغندية الذي يمنع تجنيد الأطفال الذين يقل سنهم عن ١٨ عاما. وبالتالي فإن من المواضيع ذات الأولوية إتمام المناقشات التي شُرع فيها منذ عام ٢٠٠٦ بشأن خطة عمل لتسريح الأطفال.

(ج) ولا تزال أعمال العنف الجنسي التي يرتكبها جنود قوات الدفاع الشعبية الأوغندية ووحدات الدفاع المحلية تمثل مشكلة خطيرة، ولا سيما بالنسبة للسكان المشردين.

(د) ويشكل التوقيع على اتفاق رسمي لوقف أعمال القتال في آب/أغسطس ٢٠٠٦ علامة مشجعة؛ ويتعين التأكد من أن عملية السلام ستُعطي الأولوية لحالة الأطفال، وبخاصة للإفراج دون شرط عن الأطفال الموجودين في صفوف جيش الرب للمقاومة.

٣٩ - ورحب سفير أوغندا بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام وبزيارتها لبلده في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وبأنشطة فرقة العمل للرصد والإبلاغ في أوغندا. وأشار إلى قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بقوات الدفاع الشعبية الأوغندية الذي يمنع تجنيد الأطفال الذين يقل سنهم عن ١٨ عاما، وشدد على أنه لا يمكن القيام بأي عملية تجنيد في القوات المسلحة دون موافقة قادة المجتمعات المحلية. وأضاف أن الفقر يمكن أن يضطر الوالدين إلى دفع أطفالهم البحث عن "عمل" في القوات المسلحة مدعين أنهم أكبر سنا مما هم في الواقع. وذكر أنه يمكن النظر في القيام بزيارات الإبلاغ إلى مواقع عسكرية مستقلة ولكن في ظل احترام سيادة أوغندا. وأكد أن الحكومة الأوغندية تقوم حاليا مع فرقة العمل بوضع الصيغة النهائية لخطة عمل تنفيذيا للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥). ووعد في خاتمة كلمته بأن حكومته ستبدي تعاونها بحيث يكون منطلق عملها تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في أوغندا، وأعرب عن أمله في ألا يُشار إلى قوات الدفاع الشعبية الأوغندية ووحدات الدفاع المحلية في مرفقات التقرير السنوي المقبل للأمين العام.

٤٠ - وبعد ذلك أجرى الفريق تبادلا للآراء، كان من أبرز عناصره ما يلي:

(أ) رحب أعضاء الفريق العامل بتقديم تقرير الأمين العام وبالتوصيات التي تضمنها وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(ب) ورحبوا أيضا بتعاون حكومة أوغندا مع الفريق العامل والممثلة الخاصة للأمين العام وفرقة العمل للرصد والإبلاغ؛

(ج) وأشادوا بمشاركة أوغندا في مؤتمر "تحرير الأطفال من الحرب" الذي عقد في باريس يومي ٥ و ٦ شباط/فبراير الماضي والذي التزم المشاركون فيه ببذل قصارى جهودهم لكفالة احترام وتنفيذ مبادئ باريس، حيثما أمكن ذلك في إجراءاتهم السياسية والدبلوماسية والمتعلقة بالشؤون الإنسانية والمساعدة التقنية والتمويل، ووفقاً لالتزاماتهم الدولية؛

(د) وأكد بعض الأعضاء من جديد أنه يجب الإفراج فوراً عن الأطفال الذين جندهم جيش الرب للمقاومة ويقوم باستخدامهم. كما شدد بعض أعضاء الفريق على أهمية اتفاقات جوبا للسلام، ولكنهم أكدوا في الوقت ذاته أن الإفراج عن الأطفال ينبغي ألا يتوقف على إبرام اتفاق للسلام. وأكد أعضاء الفريق أن التقدم في عملية السلام في الميدان سوف يُسهم في تحسن حالة الأطفال؛

(هـ) وينبغي توجيه رسالة حازمة إلى قادة جيش الرب للمقاومة. وأعرب عن الأمل في قيام تعاون بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح والمبعوث الخاص إلى المناطق التي يسيطر عليها جيش الرب للمقاومة؛

(و) وأعربوا عن القلق إزاء وجود أطفال في صفوف وحدات الدفاع المحلية التي هي بحكم الواقع تحت مسؤولية قوات الدفاع الشعبية الأوغندية، وذلك بالرغم من قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بهذه القوات والذي يمنع تجنيد الأطفال الذين يقل سنهم عن ١٨ عاماً؛

(ز) وفي الختام، أكد أعضاء الفريق العامل أن حالة الأطفال في الصراع المسلح في أوغندا مدرجة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام (S/2006/826)، وأن معالجتها على النحو المناسب سوف تعزز الفريق العامل.

٤١ - وكانت تلك الجلسة أيضاً فرصة مكنت الفريق من مناقشة تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في الصومال (S/2006/259). وعرضت الممثلة الخاصة تقرير الأمين العام وأشارت إلى الاستنتاجات الرئيسية التالية:

(أ) لا تزال حالة الأطفال في الصومال هشة وتبعث على القلق. ومن الانتهاكات التي تُرتكب ضد الأطفال القتل والتشويه، وخاصة من جراء النيران المتقاطعة أو استعمال الألغام المضادة للأفراد، وتجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة، والعنف الجنسي وعمليات الاختطاف؛

(ب) وعدم حضور المجتمع الدولي بالقدر الكافي في الميدان يجعل تقييم الوضع أكثر تعقيداً. ومن المشاكل الكبرى وصول المساعدة الإنسانية من الجهات العاملة على حماية

الأطفال، وخاصة في منطقة الوسط والجنوب حيث تقع أغلبية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل؛

(ج) وأمكن التأكد من تجنيد الأطفال واستخدامهم في صفوف القوات المسلحة التابعة للحكومة الاتحادية الانتقالية وكذلك في صفوف الجماعات المسلحة التابعة لاتحاد المحاكم الإسلامية.

٤٢ - ولم تشارك بعثة جمهورية الصومال في الاجتماع لأنه لم يكن لديها الوقت الكافي للاطلاع على التقرير؛ بيد أنها أسهمت في أعمال الفريق بأن قدمت فيما بعد تعليقات خطية. وفي تلك التعليقات:

(أ) تساءلت البعثة عن مدى مصداقية بعض المعلومات والمصادر المشار إليها في التقرير، وأكدت في هذا السياق ضرورة دعم وجود الأمم المتحدة في الميدان؛

(ب) وشددت على أنه من الضروري، على سبيل الأولوية، استعادة الأمن والنظام وسيادة القانون في الصومال، ولا سيما عن طريق تنفيذ خططها الوطنية لتثبيت الاستقرار والأمن وناشدت المجتمع الدولي أن يعزز تدابير الدعم التي يتخذها في هذا المجال؛

(ج) وأكدت مسؤولية المجموعات المتطرفة في استمرار العنف وانعدام الأمن في الصومال، وضرورة تخلي كافة تلك المجموعات، ولا سيما العناصر المتبقية من اتحاد المحاكم الإسلامية، عن العنف وتقيدها بالديمقراطية؛

(د) وأعدت تأكيد التزام الحكومة الاتحادية الانتقالية برعاية الأطفال وبحقوق الإنسان للجميع وتعزيز التقدم صوب المصالحة عن طريق الدعوة إلى عقد مؤتمر وطني للمصالحة الشاملة.

٤٣ - وبعد ذلك أجرى الفريق تبادلًا للآراء، كان من أبرز عناصره ما يلي:

(أ) رحب أعضاء الفريق بالعمل الدؤوب الذي اضطلع به فريق الرصد والمتابعة في الصومال وإسهامه في تقرير الأمين العام، وذلك في ضوء التحديات التي ووجهت في بيئة تشهد ظروفًا أمنية متدهورة ورحبوا بالتوصيات الواردة في التقرير؛

(ب) وارثني أن من دواعي القلق الشديد أعمال تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب مختلف أطراف الصراع، بما في ذلك القوات المسلحة التابعة للحكومة الاتحادية الانتقالية والجماعات المسلحة المرتبطة باتحاد المحاكم الإسلامية، وهي أعمال استمرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(ج) وأعرب أعضاء الفريق أيضا عن قلقهم إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يتعرضون للقتل والتشويه بسبب القتال، وإزاء انعدام الأمن، وحيازة المتحاربين للألغام المضادة للأفراد واستعمالهم لها. وفي هذا السياق، شددوا على أهمية أن يحترم جميع أطراف الصراع القانون الإنساني الدولي، وسائر المعايير والقواعد الدولية المنطبقة؛

(د) وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم بشكل خاص إزاء احتمال تدهور حالة الأطفال منذ نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، بسبب تجدد أعمال القتال والعمليات العسكرية، ولا سيما في نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

(هـ) وأعرب عن الارتياح إزاء مشاركة الحكومة الاتحادية الانتقالية على المستوى الوزاري في مؤتمر "تحرير الأطفال من الحرب" الذي عُقد في باريس يومي ٥ و ٦ شباط/فبراير، بوصف ذلك علامة إيجابية على التزامها بحماية الأطفال ضمن ولايتها القضائية في سياق الصراع المسلح؛

(و) وأهيب بالحكومة الاتحادية الانتقالية أن تصدق على اتفاقية حقوق الطفل وتنضم إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(ز) ولوحظ أن توصيات الفريق العامل تدرج في نطاق التقدم المتوقع بالنظر إلى المؤتمر وعملية المصالحة الوطنية في الصومال، وأنه من الضروري تشجيع هذا التقدم لأنه عامل حاسم بالنسبة لتحسين حماية الأطفال.

٤٤ - وفي أعقاب المناقشة، كُلف الخبراء بالتفاوض بشأن مشروع توصيات مقدمة من الفريق إلى المجلس كمتابعة ملموسة لتقرير الأمين العام.

٤٥ - وبعد ذلك، عرض السيد دانيال تول، مدير مكتب برامج الطوارئ التابع لليونيسيف، "المذكرة الأفقية" للأمين العام، وشدد على ثلاث أزمات في كوت ديفوار ونيبال والسودان:

(أ) فيما يخص كوت ديفوار، أشار إلى توقيع اتفاقات واغادوغو للسلام في آذار/مارس ٢٠٠٧، التي تسهم بقدر كبير في تحسين حالة الأطفال في كوت ديفوار، بالرغم من أنها لا تتصل بذلك مباشرة، وبالرغم من أن الأطفال لا يزالون يشتركون في المليشيات؛

(ب) وأبلغ الفريق بالتقدم الإيجابي الذي شهدته الحالة في نيبال: حيث صدقت حكومة نيبال على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. بيد أنه لم يجر بعد الإفراج عن الأطفال في مناطق التجميع التابعة للحزب

الشيوعي النيبالي الماوي، ولا تزال حقوقهم تُنتهك ولا يستفيدون من المساعدة وإعادة الإدماج؛

(ج) وفيما يتعلق بالسودان، أشار إلى أن الحالة تزداد سوءاً في الجزء الشرقي من البلد. والقيود المفروضة على الدخول أعاقت بشدة أنشطة المتابعة والإبلاغ في المنطقة. وشهدت الحالة الأمنية في دارفور تدهوراً؛ ففي كانون الثاني/يناير، قامت حركة الجنجويد/ حركة تحرير السودان المسلحة ومجموعات أخرى مسلحة بقتل ٣٦ طفلاً. ويواصل جيش الرب للمقاومة الهجمات التي كان كثير من ضحاياها أطفالاً. وفي حين تواصل القوات المسلحة السودانية إنكار وجود أطفال في صفوفها، اعترف الجيش الشعبي لتحرير السودان بوجود أطفال ضمن أفرادها.

٤٦ - ومن ناحية أخرى، أبلغ الرئيس أعضاء الفريق العامل بأن السلطات التشادية أكدت استعدادها للتعاون مع الفريق، ولعملية نظر الفريق في تقرير الأمين العام المقبل عن حالة الأطفال في الصراع المسلح في تشاد. وتعهد رئيس الفريق بمواصلة جهوده لإقناع سلطات البلدان الأخرى التي يشير إليها المرفق الثاني لتقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح (S/2006/826)، بالنظر إيجابياً في التعاون مع الفريق العامل في المستقبل القريب.

#### رابعاً - الملاحظات الختامية

٤٧ - في أعقاب سنة أولى جرى تكريسها لاعتماد مجموع القرارات اللازمة لسير عمل الفريق بشكل جيد، شرع هذا الأخير منذ سنة بشكل حازم في الأعمال التي يجب أن تشكل جوهر أنشطته وفقاً للولاية التي أناطها به مجلس الأمن وهي: النظر في التقارير التي يقدمها الأمين العام عن حالات محددة، في إطار آلية المتابعة المنصوص عليها في القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، والقيام على ذلك الأساس، بتقديم توصيات بشأن التدابير المموسة الكفيلة بتحسين حماية الأطفال في الصراعات المسلحة.

٤٨ - وبالرغم من الصعوبات الطبيعية المتصلة بإنشاء آلية جديدة تماماً، توصل الفريق إلى اعتماد استنتاجات جوهرية بشأن جميع الحالات التي عرضت عليه، وهي توصيات يمكن أن يُنتظر منها الإسهام في تحسن تدريجي لحالة الأطفال في الميدان. وجددير بالتأكيد أن الفريق العامل تمكّن من إقامة حوار بناء مع كل واحد من البلدان المعنية، مثلما تدل على ذلك مشاركتها النشطة في جلساته والصدى الإيجابي عموماً الذي لقيته لديها استنتاجاته.

٤٩ - ويجب أن يواصل الفريق العامل هذه الجهود، ليتمكن خاصة من النظر في جميع حالات الصراع التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب القوات أو المجموعات المسلحة، وذلك وفقاً للولاية التي أناطها به مجلس الأمن.

٥٠ - وستكون الجلسة المقبلة للفريق بداية مرحلة جديدة، إذ سيعود إلى تناول حالات كان قد نظر فيها للمرة الأولى قبل ذلك واعتمد بشأنها استنتاجات أولية. وسيكون ذلك مناسبة لتقييم مدى تنفيذ تلك التوصيات ولتحديد أثرها، وتعزيزها أو التفكير في خيارات أخرى، إذا لزم الأمر.

٥١ - ولم يحن الوقت بعد لاستخلاص استنتاجات جازمة بشأن الآثار الميدانية لأعمال الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراعات المسلحة. فالتطورات الحاصلة في كوت ديفوار، حيث تسنى الإفراج عن عدة مئات من الجنود الأطفال قبل التوقيع على اتفاقات السلام، وتوقيع بعض الأطراف السودانية مؤخرًا على خطط عمل، والتعهدات التي قطعتها عدة حكومات في شباط/فبراير الماضي بمناسبة مؤتمر "تحرير الأطفال من الحرب" الذي عقد في باريس، أو مباشرة في إطار جلسات الفريق العامل، جميعها تشكل علامات مشجعة ينبغي أن تحثنا على المضي قدماً في الطريق الذي رسمه القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).